

تاريخ النشر: 2026-10-19	تاريخ القبول: 2026 10 -15	تاريخ انتهاء التعديلات: 2026-10-10	تاريخ التسليم: 2026-9-1
-------------------------	---------------------------	------------------------------------	-------------------------

RULINGS ON *ĪLĀ'* AND *ẒIHĀR* IN ISLAMIC JURISPRUDENCE: A STUDY OF TERMINOLOGY, TIMEFRAMES, CONTEMPORARY APPLICATIONS, AND THE POSITION OF THE LIBYAN LEGISLATOR

Layal Idris Al-Mabrouk Ghoma¹

Department of Islamic Studies, Faculty of Islamic Studies, Al-Asmariya University, Sabha, Libya

ABSTRACT

This research examines the concepts of divorce via *Ila'* (a husband's vow to abstain from sexual relations with his wife) and *Zihar* (a husband likening his wife to the back of a prohibited female relative, such as his mother). It explores the legal rulings and evidentiary bases for both practices found in the Quran and Sunnah, clarifies the specific wording required for each, and details the duration of *Ila'* and the expiation (*kaffarah*) for *Zihar*. The study highlights the necessary conditions for the validity of *Ila'* and *Zihar* regarding both husband and wife, clarifies their respective rights, and emphasizes justice to prevent any injustice against the woman. Furthermore, the research outlines the relevant Sharia rulings, determines whether divorce resulting from *Ila'* is revocable or irrevocable, applies these concepts to contemporary realities, and examines the position of the Libyan legislator and relevant laws enacted regarding these practices. A key reason for selecting this topic is its relevance to family protection and stability, as well as its connection to modern family life. The study employs a descriptive-analytical methodology, examining rulings across the schools of jurisprudence and citing texts from the Quran and Sunnah..

Keywords:- Divorce, *Ila'*, *Zihar*, Oath, Wording.

أحكام الإيلاء والظهار في الفقه الإسلامي: دراسة في الألفاظ والمدد والتطبيقات المعاصرة وموقف المشرع

الليبي

ليال إدريس المبروك غومه * .  

الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن

قسم، الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية سبها

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الطلاق بالإيلاء، والطلاق بالظهار، وحكمهما ودليلهما من القرآن والسنة، وتوضيح ألفاظ الإيلاء، وألفاظ الظهار، وبيان مدة الإيلاء، وكفارة الظهار، ومن الأسباب التي تعطي للموضوع أهمية بيان الشروط الواجب توافرها في الزوج والزوجة لكي يصح الإيلاء والظهار، وتوضيح حقوق الزوج والزوجة وإبراز العدل حتى لا يقع الظلم على المرأة، ومن أهمية الدراسة كذلك بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالظهار والإيلاء، وبيان هل الطلاق بالإيلاء رجعي أم مبتوت وإسقاط الطلاق بالإيلاء على الواقع المعاصر، وما هو موقف المشرع الليبي والقوانين التي أصدرها بشأن الإيلاء والظهار. ومن أهم أسباب اختيار هذا الموضوع أن الإيلاء والظهار متعلق بحماية الأسرة، واستقرارها، وارتباط الموضوع بالواقع الأسري المعاصر، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الأحكام على المذاهب والاستشهاد بالنصوص من القرآن والسنة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الإيلاء، الظهار، اليمين، الفاظه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد

فتعد الأسرة في الإسلام الركيزة الأساسية في المجتمع كما أن الزواج يعد وسيلة في بناء أسرة مبنية على الود والتراحم ، غير أن بعض العلاقات الزوجية قد تتعرض لمشاكل ومعضلات تتسبب في أن تفقد العلاقة أمنها واستقرارها ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى حلاً للعلاقات المتعثرة التي تصل إلى طريق مسدود ألا وهو الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية ، وجعل الله سبحانه وتعالى الطلاق لمن لهو القوامة وهو الرجل لكون العصمة بيده، والطلاق في الشريعة الإسلامية أنواع ومن هذه الأنواع نوع يكون بأمر القاضي بسبب الإيلاء، وهذا النوع من الطلاق تطلبه المرأة التي آلت منها زوجها، ووقع عليها الضرر وحلف زوجها ألا يقربها أو يعاشرها مدة تزيد عن أربعة أشهر، وكذلك الظهار هو أن يشبه الزوج زوجته بأحد محارمه التي تحرم عليه تحريماً مؤبداً كأمه أو أخته، وهنا فإن الزوجة لها الحق أن تمنعه من نفسها إلى أن يكفر عن حلفه، أو تطلب الطلاق من القاضي، وتتركز إشكالية الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. هل يقع الإيلاء من الزوج إذا كان غير قادر على الجماع، ولديه مرض مزمن أو ضعف.
2. هل يقع الإيلاء على الزوجة إذا كانت مرضعة ولم يجامعها زوجها أكثر من أربعة أشهر.
3. هل الطلاق بالإيلاء والظهار رجعي أو مبتوت.
4. هل يقع الظهار من السكران، هل يجوز من ظاهر أمرأته مراراً إعادة الكفارة، أو من ظاهر أربعة نسوة في وقت واحد.
5. هل يقع الظهار إذا شبه الزوج زوجته بالجدّة، وهل يحق للزوجة التي ظاهرها زوجها أن تمنعه من نفسها.
6. هل يلزم المرأة الكفارة إن ظاهرها زوجها، أم الزوج ملزم فقط.

أهداف الدراسة:

1. زيادة الوعي للنساء عما يقع عليهن من ظلم الزوج برفع أمرها للقاضي وتطبيقها.
2. حماية الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالإيلاء والظهار.

أسباب اختيار الموضوع:

1. من أهم الأسباب أن الإيلاء، والظهار مرتبطان بأحكام الأسرة، والعلاقات الزوجية وما يترتب عليهما من آثار شرعية.
2. ارتباط الموضوع بالواقع الأسري المعاصر الأمر الذي يستدعي معرفة الحكم الشرعي والقانوني المترتب عليهما.

أهمية الدراسة:

1. تحرير الزوجة من الزوج إذا كان مريضاً أو غير قادر على المجامعة.
2. إبراز العدل، ومنح المرأة حقوقها بعيداً عن الظلم، وبيان أهمية القضاء والأحكام الشرعية المتعلقة بالظهار والإيلاء.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف الأحكام الفقهية المتعلقة بالإيلاء والظهار، وبيان مفاهيمها ومعناها وألفاظها ومدتها وشروطها وكفارتها، ثم تحليل أقوال الفقهاء ومقارنتها في ضوء الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية. كما اعتمدت الدراسة على استقراء بعض التطبيقات المعاصرة للإيلاء والظهار، وبيان موقف المشرع الليبي من أحكامها في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة.

حدود الدراسة:

يتناول هذا البحث دراسة الطلاق بالإيلاء والظهار، ومعرفة ألفاظها، ومدة الإيلاء وموقف المشرع الليبي من ذلك.

الدراسات السابقة:

1. الطلاق بالإيلاء بين أحكام التشريع الإسلامي والقانون، د إلمات ربيعة.
- أوجه الاختلاف بينه وبين دراستي: أن دراسة الدكتور تركز على الطلاق بالإيلاء فقط، وبيان أحكامه في التشريع الإسلامي، ومقارنتها بالقانون ودراستي تركز على الإيلاء، والظهار معاً ودراسة أحكامهما وألفاظهما وإسقاطهما على الواقع المعاصر، وموقف المشرع الليبي.
2. الطلاق بالإيلاء والظهار، للدكتور محمد علي أيازي، سنة 2026
- أوجه الاختلاف بينه وبين دراستي: أن دراسة الدكتور تناولت الإيلاء والظهار وعلاقتها بالطلاق، بينما دراستي تركز على بيان أحكامهما وألفاظهما وموقف المشرع الليبي
3. الطلاق بالإيلاء بين أحكام التشريع الإسلامي والقانون جامعة الجزائر

خطة الدراسة:

المبحث الأول: معنى الطلاق بالإيلاء، والظهار وحكمهما، ودليلهما وشروط الزوج والزوجة.
المطلب الأول: معنى الطلاق بالإيلاء، والظهار لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حكم الإيلاء، والظهار ودليلهما، وشروط الزوج والزوجة.
المبحث الثاني: ألفاظ الإيلاء، والظهار، وكفارة الظهار، وإسقاط الإيلاء على الواقع المعاصر، وموقف المشرع الليبي.

المطلب الأول: ألفاظ الإيلاء، والظهار، وكفارة الظهار.

المطلب الثاني: إسقاط الإيلاء على الواقع المعاصر، وموقف المشرع الليبي ودوره من ذلك.

المبحث الأول: الطلاق بالإيلاء والظهار وحكمهما ودليلهما وشروط الزوج والزوجة.

المطلب الأول: معنى الطلاق بالإيلاء والظهار لغة واصطلاحاً.

أولاً: معنى الطلاق لغة واصطلاحاً.

الطلاق لغة: مشتق من الطلق؛ أي المخاض الذي يتبع الولادة، وطلقت المرأة تطليقاً. (ابن منظور، د.ت.، ص. 136)

والطلاق شرعاً: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه صريحاً أم كناية. (مجموعة مؤلفين، د.ت.، ج. 4، ص. 19)

أيضاً الطلاق هو: حل قيد الزواج أو العصمة الزوجية بلفظ الطلاق. (ابن حجر الهيتمي، د.ت.، ج. 2، ص. 8)

ويفهم من هذه التعريفات في اللغة والاصطلاح أن الطلاق هو حل عقد الزواج أو العصمة الزوجية، سواء وقع الطلاق بلفظ صريح أو كناية.

ثانياً: معنى الإيلاء في اللغة وشرعاً.

الإيلاء لغة: بمعنى يألوا، أي يؤلي الزوج، بمعنى آلى النساء. (ابن منظور، د.ت.، ص. 142)
والإيلاء في الشرع: هو حلف الزوج المكلف البالغ العاقل القادر على الجماع، على أن يترك جماع زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر. (الغرياني، 2005، ص. 87)

عند الشافعية: هو حلف الزوج اليمن على زوجته بأن لا يبطأها مدة تزيد عن أربعة أشهر. (الماوردي، 2010، ص. 339)

عند الإمام مالك الإيلاء هو: هو حلف الزوج يمين على ألا يجامع زوجته لمدة تزيد على أربعة أشهر بمعنى خمسة أشهر أو أكثر. (الفندلاوي، 2008، ص. 521)

وعند الحنابلة الإيلاء هو: حلف الزوج المكلف يميناً بأن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر. (ابن صوبان، د.ت.، ص. 189)

وعند الحنابلة اليمين أقل من أربعة أشهر لا يعد إيلاء. (الشرح الممتع، د.ت.، ص. 618)

وقصد الإمام الشافعي اليمين التي تمنع المجامعة في الفرج لا في الدبر. (الشيرازي، 2006، ص. 350)

وقصد الإمام مالك أن الحلف يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر. (خليل بن إسحاق المالكي، د.ت.، ص. 631)

ويشترط في الإيلاء أن يكون يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه. (الحطاب، د.ت.، ص. 337)

ومن ثم أن يشترط في الإيلاء لا يكون الزوج محبوب الذكر؛ أي مقطوع ذكره وخصيته، ويكون قادراً على الوطء. (الصاوي، 2002، ص. 1026)

والإيلاء يوجب للزوجة خيارها في طلاقها، بأن ترفع أمرها للقاضي يسمى هنا تطليقاً لأن الضرر وقع عليها. (الخرشي، د.ت.، ص. 3)

ومن ثم يستثنى مقطوع الذكر من الإيلاء والمريض والمسجون غير القادر على الوطء لا يقع منهم الإيلاء.

(الخرشي، د.ت.، ص. 4)

وعند جميع العلماء إذا مرّ أربعة أشهر ولم يجامع الزوج زوجته فإن الزوجة ترفع أمرها للقضاء، ويقوم القاضي بإمهاله مدة معينة إلى أن يفئ أو يطلق بمعنى أن يجامعها، وتكون المجامعة حقيقية في القبل، وليس بين الفخذين واللمس. (الماوردي، 2010، ص. 167)

وكفارة الإيلاء هي رفع الحلف أو اليمين عن مغيب حشفة في القبل، واقتضااض البكارة للبكر. (الحطاب، د.ت.، ص. 340)

واستخلصت الباحثة من خلال تعريفات الفقهاء أن الإيلاء هو: حلف الزوج اليمين على ألا يجامع زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر بقصد إضرارها، ويصح للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي الذي يقوم بدوره بإعطاء الزوج مهلة إلى مدة معينة إلى أن يفئ ويجامع أو يطلق.

ثالثاً: معنى الظهار لغة وشرعاً.

الظهار لغة: هو مأخوذ من الظهر، وهي خلاف البطن، ويقال إن جمعه أظهر (ابن منظور، د.ت.، ص. 199) وأيضا معناه: ظهرا بكسر الظاء؛ أي نسياً منسياً، وقد عبر عنه في الجاهلية بالطلاق. (الفيومي، د.ت.، ص. 34)

وفي الشرع الظهار عند الحنابلة هو: هو أن يقول الرجل لزوجته أنتِ عليّ كظهر أمي، أو من تحرم عليه بالتأبيد. (المقدسي، د.ت.، ص. 4174)

والظهار عند الشافعية: هو أن يشبه الزوج زوجته بظهر أمه أو بعضو من أعضائها، مثاله: أنتِ عليّ كظهر أمي، ولم يتبعه بالطلاق لزمته الكفارة. (الحسيني، 2006، ص. 152-153)

والظهار عند المالكية: يقع باللفظ الصريح أو الكناية هو من يشبه زوجته بأحد محارمه. (ابن جزئ، 2005، ص. 194)

والظهار مأخوذ من الظهر وهو موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج. (الرملي، 2009، ص. 130)

واستخلصت الباحثة: أن معنى الظهار في اللغة والاصطلاح هو تشبيه الزوج زوجته بأحد محارمه سواء كانت أمه أم أخته، مثل: أن يقول لها: أنتِ عليّ كظهر أمي أو أختي أو جدتي، والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، ثم جاء الإسلام، وأمهل الزوج بالكفارة لكي يرجع إلى زوجته وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

ومن ثم يصح الظهار المعلق على شرط مثال: أنتِ عليّ كظهر أمي شهراً ويوماً. (الشيرازي، 2006، ص. 357)

وأيضاً الزوج إذا شبه زوجته بالجدة يعد ظهاراً سواء كانت جدته من الأم أم الأب لأن الجدات هن من ولدن الأمهات، ويشاركن في الإرث والنفقة. (الحسيني، 2006، ص. 153)

خلاصة المطلب أن الإيلاء والظهار ليس معناهما واحداً ويعتد الإيلاء جائزاً في حالات معينة كمرض الزوج، وتأديب للزوجة، وأيضا للمرضعة التي تخاف على طفلها الرضيع، بينما الظهار غير جائز في جميع الأحوال أن يشبه الزوج زوجته بأحد محارمه سواء كان تحريماً مؤقتاً أم مؤبداً.

المطلب الثاني: حكمهما ودليلهما من القرآن والسنة.

أولاً: حكم الإيلاء ودليله.

أجمع العلماء على أن الإيلاء محرم إذا قصد به الإضرار للزوجة، وحكمه في الشريعة الإسلامية حكم أخروي وهو الأثم، وحكم دنيوي هو أن يتم الطلاق بعد مضي مدة أربعة أشهر ولم يجامعها بأمر من القاضي ويعد جائزاً إذا قصد به تأديب الزوجة فقط، والإيلاء في الجاهلية يختلف عن الإيلاء في الإسلام، ففي الجاهلية كانت الزوجة تحرم عليه؛ حيث يعد ذلك طلاقاً بائناً بالإيلاء، ثم جاء الإسلام، وأمهل الزوج بالفيئة، وهي المجامعة والا طلقت طلاقاً رجعيّاً.

ومن ثم حكم المولي الحرمة، لما فيه إضرار بالغير. (محمد جمعة عبد الله، د.ت.، ص. 256) ودليله من القرآن الكريم. قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ﴾ (القرآن الكريم، البقرة 2:226-227) مفهوم الباحثة للآية ووجه الدلالة: أن الإيلاء لا يدل على الطلاق بمجرد حلف الزوج، وإنما يمهل الزوج إلى أن يمضي أربعة أشهر، إن لم يفئ طلق، وأن فاء أي عاشرها فإن الله يغفر له ما حلف به، ما إذا انتهت المدة، وعزم الزوج على الطلاق يتم طلاقها مراعاة لها وحفظاً لحقوقها.

قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ﴾ (القرآن الكريم، البقرة 2:226)

مفهوم الباحثة للآية ووجه الدلالة أن الزوج الذي يترك جماع زوجته أعطاه الله مدة أربعة أشهر أن لم يفئ فإنه يتم طلاقها، وإن فاء؛ أي عاشرها يتم رجوع الزوجين والله غفور رحيم. دليله ذلك من السنة: "إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق إن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق أو يفئ" (مالك بن أنس، د.ت. ص. 575) "آلى (الترمذي، د.ت.، ص. 505) الرسول عليه الصلاة والسلام من نسائه، وحرّم فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة

والزوجة إذا أنقضت أربعة أشهر لها الحق في طلب الطلاق من القاضي، وهذا ما يسمى التطليق بأمر القاضي، وعند الإمام أبي حنيفة تعد طلاقة واحدة رجعية ويحق له مراجعتها مادامت في العدة، وكذلك عند الإمام مالك. (الزرقاني، د.ت.، ص. 454)

وعند الإمام مالك إذا أنقضت أربعة أشهر ولم تطلب الزوجة الطلاق، ولا رفعت أمرها للقاضي لا يلزم الزوج شيء، وهناك علماء من أهل المدينة قالوا تلزمه طلاقة واحدة رجعية، ومنهم من قال بآئنة، والصحيح ما ذكره الإمام مالك لا يلزم المولي الطلاق إنما إذا رفعت أمرها للقاضي يلزم القاضي الزوج بالفيئة وهي الجماع التام مغيب حشفة في الفرج حتى يتم الإيلاج، والا طلاقة منها. (القرطبي، د.ت.، ص. 280)

ثانياً: حكم الظهار ودليله.

حكم الظهار أنه محرم عند جميع الفقهاء بالكتاب والسنة، إن لم يكفر عن حلفه لا يستطيع له مجامعة زوجته،

وتعد محرمة عليه، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
(القرآن الكريم، المجادلة 4:58)

مفهوم الباحثة للآية ووجه الدلالة : أن الظهار يترتب عليه حكم شرعي وهو وجوب الكفارة على الزوج الذي ظاهر من زوجته ، وأراد معاشرتها، ولا يجوز له أن يمسها حتى يؤدي الكفارة المقررة شرعا .
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ (القرآن الكريم، المجادلة 3:58)

مفهوم الباحثة للآية ووجه الدلالة : أن الظهار ينهي عقد الزواج ولا يعد طلاقاً إذا ظاهر الزوج زوجته وأراد المعاشرة والرجوع عليه بالكفارة قبل أن يلمسها ويعاشرها .

ومن السنة: حديث بنت مالك قالت: " ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجنّت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه فأخذ يجادلني ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فقال: ليعتق رقبة قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله أنه شيخ كبير، قال: فليطعم ستين مسكينا " (أبو داود، د.ت.، ص. 435)
وأيضاً يروى أن رجلاً أتى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قيل: ما حملك على ذلك؟؟، قال رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله. " (الترمذي، د.ت.، ص. 495)

خلاصة القول عن حكم الإيلاء والظهار أنه محرم بالكتاب والسنة، والزوج الذي آلى من زوجته يجوز للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء، ويمهل القاضي الزوج مدة معينة كي يرجع لزوجته بما يسمى بالفيئة؛ أي الجماع، وإذا لم يستجب الزوج يقوم القاضي بتطليقها، وإذا مرت أكثر من أربعة أشهر عليه الرجوع عن اليمين والمجامعة الصحيحة، وإلا فإنها إذا رفعت أمرها للقاضي طلقها طلاقاً رجعي، وهذا ما عليه مذهبنا، أما الظهار فإنه إذا شبهها بأحد محارمه لا يجوز له أن يقربها إلا بعد أن يكفر عن ذلك، وهي إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين.

شروط وقوع الإيلاء والظهار من الزوج والزوجة.

1. شروط وقوع الإيلاء من الزوج والزوجة.

عند جميع الفقهاء لا بد أن يكون الزوج يمكنه الوطء حتى يقع منه الإيلاء صحيحاً، وأن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً غير مجبوب، ولا مقطوع الذكر. (مجموعة مؤلفين، د.ت.، ص. 117)
والإيلاء يقع من الزوج وليس الزوجة، ومدته تكون أربعة أشهر، فإذا كان أقل من أربعة أشهر لا يعد إيلاء.
(ابن رشد، د.ت.، ص. 475)

ومن ثم كما ذكرنا سابقاً لا يقع الإيلاء من مقطوع الخصى، أو مجبوب الذكر أو الزوج الذي يوجد لديه مرض مزمن غير قادر على المجامعة، أو المسجون مهما طال مدة سجنه. (الخرشي، د.ت.، ص. 7-8)
وعند الإمام مالك يقع الإيلاء من السفه، والسكران، وأيضاً الأخرس وبالإشارة المفهمة بشرط غير مقطوع الذكر.
(القرطبي، د.ت.، ص. 279)

وتتمثل أركان الإيلاء في الحالف، والمحلوف به، والصيغة. (الرملي، 2009، ص. 128)

2. شروط وقوع الظهار من الزوجة والزوجة.

اتفق العلماء على أن الظهار يقع من رجل قادر على الزواج، ولا يكون الظهار في طلاق، وأن يكون الزوج بالغاً عاقلاً؛ أي مكلفاً؛ وهذا يعني أن الظهار لا يقع من صبي، ولا يقع من الخاطب أثناء الخطوبة، وعند الإمام مالك يقع الظهار من السكران، لأنه يلزمه الطلاق، ومن يلزمه الطلاق لزومه الظهار. (مالك بن أنس، 2005، ص. 130)

ويصح للزوجة إذا ظاهرها زوجها أن تمنعه من نفسها، ولا يصح له أن ينظر إلى جسمها أو شعرها، وتعد محرمة عليه إلى أن يكفر عن يمينه. (مالك بن أنس، 2005، ص. 164)

ويمنع الزوج منعاً باتاً بالاستمتاع بها بأي شكل من الأشكال ولو بالكلام. (الحسيني، د.ت.1، ص. 154)

استخلصت الباحثة: أن الإيلاء والظهار لا يقع إلا من الزوج البالغ العاقل بمعنى أن يكون مكلفاً، ولا يقع الإيلاء من الزوج غير القادر على الجماع بمعنى مقطوع الذكر والخصي، ولا يقع الظهار من رجل غير متزوج بمعنى خاطب، ولا يصح للزوج الذي ظاهر من زوجته أن ينظر إليها أو يستمتع بها إلا بعد أن يكفر عن يمينه، وإن رفعت الزوجة أمرها للقاضي أمهل القاضي الزوج بالتكفير والأطلاق منها.

المبحث الثاني: ألفاظ الإيلاء والظهار ومدتهما وكفارتهم، وإسقاط الإيلاء على الواقع المعاصر، وموقف المشرع الليبي من ذلك.

المطلب الأول: ألفاظ الإيلاء، والظهار ومدتهما وكفارتهم.

أولاً: الفاظ الإيلاء ومدته وكفارته.

الطلاق بالإيلاء يقع بالعبارة الصريحة والمفهومة، وأيضاً يقع بلفظ الكناية، والعبارة الصريحة مثل: والله لا أطئوك أكثر من أربعة أشهر، ومثال الكناية والتضمين (الخرشي، د.ت.، ص. 5) والله لا أغتسل من الجنابة منك. ومثل ما ذكرنا سابقاً لا يقع الإيلاء من محبوب ومقطوع الذكر إن قال: والله لا أطئوك مدة أربعة أشهر لأن آلة الوطء غير موجودة أثناء الحلف. (ابن حجر الهيتمي، د.ت. ص. 526)

وعند الإمام مالك لا بد أن تكون ألفاظ الإيلاء دالة على امتناع الزوج عن المجامعة أي عدم وطء زوجته مع اليمين، سواء كانت ألفاظاً صريحة أم كناية، وأيضاً يقع الإيلاء بصيغة التعليق والنذر. (الغرياني، 2005، ص. 37)

وعند الإمام الشافعي إذا كان اليمين بأن لا يستوفي الإيلاج لا يعد مولياً، أو إذا حلف على ترك الجماع في الدبر لا يعد إيلاء، أما إذا قال: والله لا أجامعك، ولا أغيب حشفة ذكري في فرجك هنا يعد مولياً. (الشيرازي، 2006، ص. 350-351)

أما إذا قال الرجل لزوجته أنا يهودي أو نصراني إن وطئتك لا يكون مولياً، لأن هذه الألفاظ لا تدل على اليمين. (مالك بن أنس، 2005، ص. 169)

أيضاً عند الحنابلة إذا قال الزوج لا أطئوك حتى أعطيك مبلغاً من المال، أو أفعل في حقك جميلاً لا يكون إيلاء؛

لأن قوله ليس بيمين. (ابن قدامة، د.ت، ص. 418)

ويصح الإيلاء معلقاً على شرط، ولا فرق بين أن يكون منجزاً، ومن ثم جائزة اليمين المنجزة، والمعلقة في الإيلاء؛ لأنها تعدّ قسماً وحلفاً. (الخرشي، د.ت، ص. 3)

ومن ثم من حلف على أن لا يوطأ زوجته المرضعة فلا إيلاء عليه إذا كانت نيته إصلاح الولد، مثال: قوله والله لا أطئوك حتى تقطمي، يعني مدة سنتين هنا جائز أما إذا توفي الولد لازم أن يوطأها، وإلا يعدّ إيلاء إذا كانت المدة أكثر من أربعة أشهر لأن سبب عدم الوطء زال وهو الولد. (الخرشي، د.ت، ص. 6)

مدة الإيلاء:

اتفق العلماء على مدة الإيلاء 4 أشهر أقل من أربعة أشهر لا يعدّ إيلاء بمعنى إذا حلف الزوج بأن لا يوطأ زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر هنا أصبح مولياً، وإذا كان أقل من أربعة أشهر فإنه لا يعدّ مولياً، هذا بالنسبة للحر، أما العبد فمدة الإيلاء شهران، إذا حلف ألا يوطأ زوجته مدة شهرين أصبح مولياً. (الخرشي، د.ت، ص. 7-8)

كفارة الإيلاء:

اتفق العلماء بأن كفارة الإيلاء تكون بالفيئة، بمعنى الجماع.

وإذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي بعد مضي مدة أربعة أشهر بدون جماع هنا أصبح الزوج مولياً، ويمهله القاضي مدة زمنية أن يفئ فيها؛ أي يجمعها جماعاً حقيقياً مكتملاً وإلا طلقها. (الصاوي، 2002، ص. 472)، وإذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً تم إرجاعها، فإن مدة الإيلاء تحسب بعد إرجاعها. (الزركشي، 2006، ص. 825) وأستخلصت الباحثة من ذلك أن الإيلاء يقع باللفظ الصريح والكنائية، المهم أن يكون دالاً على عدم وطء الزوجة، ومدة الإيلاء أكثر من 4 أشهر للحر، والعبد شهران وحددت تلك المدة؛ لأن هذه المدة التي تصبر فيها المرأة بدون جماع، وكفارة يمين الإيلاء بالفيئة؛ أي بالايلاج التام، والجماع، وليس باللمس والمفاخدة.

ثانياً: ألفاظ الظهار وكفارته.

اتفق الفقهاء على أن الظهار يقع باللفظ الصريح والكنائية، ويحرم على الزوج جماع زوجته إلا بعد الكفارة. (ابن جزى، 2005، ص. 194-195)؛ فإذا قال الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي حرمت عليه لأنها شبهها بأمه عند المالكية، والحنفية تصبح محرمة عليه إلى أن يكفر عن حلفه لا يصح له النظر إلى جسمها. (ابن رشد، د.ت، ص. 479)

يصح الظهار معلقاً على شرط، ويصح مطلقاً أو مؤقتاً. (الشيرازي، 2006، ص. 354)

ومن ظاهر من أمراته مراراً، واللفظ أو القول تعلق به كفارة، إن كرره كفارة واحدة أما إذا كرّر اللفظ في مجالس متعددة فإنه يعدّ كالطلاق إذا إنّ كل طلقة رجعة والثالثة تحرم (المقدسي، د.ت، ص. 475)

أما إذا ظاهر من أربعة نسوة أكثر من مرة عليه في كل مرة كفارة واحدة، ولا تجزئ كفارة واحدة لهن جميعهن، مثال إذا عتق رقبة لكل امرأة عتق رقبة وحدها. (مالك بن أنس، 2005، ص. 162)

وعند الإمام مالك أن الزوج إن ظاهر زوجته ولم يكفر عن ذنبه جاز للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي، وأن يمهل الزوج للتكفير أو يقوم بتطليقها. (القرطبي، د.ت، ص. 283-284)

كفارة الظهار: كفارة الظهار مذكورة في القرآن الكريم، وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

والشافعية قالوا: عتق رقبة مسلمة خالية من العيوب إن لم يجد صيام شهرين متتابعين، وإن لم يجد إطعام ستين مسكين. (الشيرازي، 2006، ص. 357)

والمرأة لو ظهرت الرجل لا تلزمها الكفارة، لأن الطلاق ليس ملكها. (الحطاب، د.ت.، ص. 343)
وعند الحنابلة إن ظاهر الزوج زوجته مرار كثيرة تلزمه كفارة واحدة. (المقدسي، د.ت.، ص. 474)
وعند الشافعية تجب على الزوج الكفارة إن قال لها: أنت علي كظهر أمي، أما إذا قال لها: أنت طالق متصلة بألفاظ الظهار هنا لا يعد ظهاراً إنما طلاق. (الزركشي، 2006، ص. 858)
استخلصت الباحثة، أن الظهار يقع باللفظ الصريح، والكناية بشرط أن تكون الألفاظ دالة على عدم وطء الزوجة، ويحرم على الزوج جماع زوجته إلا بعد الكفارة، وإذا رفعت أمرها للقاضي يقوم بمهلة الزوج مدة معينة لكي يكفر عن حلفه وإلا طلقها منه.

والحكمة من كفارة الظهار عدم العبث بالشريعة الإسلامية، وحقوق الزوجة ومنع العبث بالعلاقة الزوجية، والجماع، ورفع الظلم عن المرأة، والضرر التي يقع عليها من الزوج بعدم المجامعة، ومن ثم يعد الطلاق بالظهار، والإيلاء طلاقاً رجعياً يحق للزوج إرجاع زوجته وهي في العدة. (الشريف، 2023، ص. 240)

المطلب الثاني: إسقاط الإيلاء على الواقع المعاصر وموقف القانون الليبي من ذلك.

كما ذكرنا سابقاً أن الطلاق بالإيلاء مهم جداً، وكثير من الزوجات لا يعلمن به لقصرهن في فهم الشريعة الإسلامية، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، هو مهم لأنه يرفع الضرر عن الزوجة نتيجة عدم مجامعتها مع زوجها مدة تفوق الأربعة أشهر كما ذكرنا سابقاً أن الإيلاء هو حلف الزوج اليمين إلا يجامع زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر متعمداً ذلك دون أن يكون لديه مرض، ويجوز للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي لكي يطلقها، وهذا يسمى تطليقاً بأمر القاضي، والقاضي يمهل الزوج مدة زمنية معينة لكي يفى؛ أي يجامعها، فإن أبى طلقها منه.

وكثيراً ما نلاحظ أن في عصر الحديث خاصة الأزواج صغار السن لا يبالون بهذا الشيء، فهم ربما لا يعرفون معنى الإيلاء أصلاً، فقد تقع بينهم مشاجرات وخلافات أن يحلف لا يجامعها مدة تزيد عن أربعة أشهر، ولا يدري أن هذا إيلاء وليس للزوجة الثقافة الدينية، ومن ثم فلا بد أن يكون هناك وعي للشباب، وأي شاب مقبل علي الزواج لابد أن يكون عارفاً بأمور الدين مثل الطلاق، وحقوق الزوجة، وعند حدوث مشكلة بين الزوجين لابد من استشارة الكبار من العائلة، وقد يكون الزوج لديه ضعف أو مشاكل في الانتصاب بسبب تعاطيه للمخدرات، هنا يظلم زوجته معه ويحلف أن لا يقربها بسبب الضعف تغطية للمشاجرات بينهم وهنا تظلم الزوجة، وقد يكون الزوج ممارساً للعادة السرية بكثرة وهذا الأمر يفقده القدرة على جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر ومرات سنين، بسبب قلة الانتصاب ومن ثم فإنه يظلم زوجته ومن ثم يحق لها التطليق بأمر القاضي

التطبيقات الواقعية المعاصرة في ليبيا:

من خلال استطلاعي لم يعد الظهار في واقعنا المعاصر مسألة فقهية فحسب، بل أصبح يعرض على الجهات

القضائية، ودار الإفتاء، مثل ما ورد في فتوى دار الإفتاء الليبية رقم (3186) بتاريخ 14 مارس سنة 2017 ؛ حيث أحالت محكمة باب بن غشير الجزئية واقعة تتعلق بدعوى طلاق ضرر، وكتبت فيها الزوجة أن زوجها ظاهرها بقوله: أنت حارم عليّ كما حرمت مكة على اليهود " والزواج أنكر ذلك القول وتناولت الفتوى مسألة إثبات اللفظ، ومن ثم تترتب عليه آثار شرعية وقضائية.

موقف المشرع الليبي ودوره من ذلك:

مكّن القضاء الزوجة من رفع الضرر عنها، وحدد مدة الإيلاء أربعة أشهر ويمهل الزوج بالرجوع والمجاعة، أو التخليق، ويراعي القضاء نية الزوج هل يقصد ضرراً بالزوجة، ثم يحاول القضاء الإصلاح قبل التفريق بمنحه مدة للفيئة والجماع

وقد ذكر المشرع الليبي في النصوص القانونية الخاصة بالطلاق بالإيلاء أن الطلاق بالإيلاء يعد طلاقاً رجعية، وحدد القاضي مدة للزوج قبل أن يقوم بتطليق الزوجة لكي يجامعها، أو يقوم بتطليقها إذا كان لعذر جائز الإيلاء مثل المرض، أو إرضاع الزوجة لطفلها خوفاً على طفلها.

وقد أخذ القانون الليبي برأي المالكية، الذي ينص على أنه يجوز للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي إذا حلف ألا يجامعها مدة تزيد عن 4 أشهر.

قانون رقم 10 سنة 84 المادة 43:

" إذا آلى الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر طلبت الزوجة التطليق وضربت له المحكمة مدة مناسبة إذا لم يفيء طلقها طلاقاً رجعية ".

المادة 44:

أ. " إذا شبه الرجل زوجته بإحدى محارمه رفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة التطليق أمرته المحكمة بإخراج كفارة الظهار، وضربت له أجلاً مناسباً"

ب. " فإذا أمتنع لغير عذر، وانتهت مدة الإيلاء من يوم الطلب طلقها عليه المحكمة

وقد جمع المشرع الليبي في المادة 43 بين الإيلاء والهجر، وهو تطبيق معاصر مهم؛ لأن الهجر قد يقع في الواقع الزوجي دون أن يكون مصحوباً بيمين صريح.

وأستخلصت الباحثة: أن المشرع الليبي نظر إلى الإيلاء على أنه سبب من أسباب التطليق القضائي؛ وذلك كما ذكرنا سابقاً في المادة 43 من قانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق: إذا هجر الزوج زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر بغير عذر، ورفعت الزوجة أمرها للقضاء تقوم المحكمة بمنحه مدة معينة للفيء، وإن لم يفيء طلقها طلاقاً رجعية.

و أيضاً في المادة 44 من القانون نفسه في حالة الظهار، أعطى المشرع الليبي الزوجة الحق في رفع أمرها للقضاء في حالة تشبيهها بأحد محارمه، وطلب الطلاق يقوم القاضي بإلزام الزوج بالكفارة، ومنحه مدة معينة، وإذا أمتنع طبقت عليه الأحكام القضائية.

ويتضح من تنظيم المشرع الليبي للإيلاء والظهار، أن القانون الليبي يؤدي دوراً أساسياً في معالجة الخلافات

الأسرية، ومن ذلك وأعطى الزوج فرصة للرجوع عن كلامه وأيضاً أعطى الزوجة حقها في طلب الطلاق، ويظهر لنا هنا مدى توافق القانون الليبي مع الأحكام الفقهية، وكفايته لمعالجة الصور المعاصرة للنزاع الزوجي.

الخاتمة:

كان هذا البحث محاولة الدراسة الطلاق بالإيلاء، والظهار، وبيان حكمهما ودليلهما من القرآن، والسنة كذلك الشروط الواجب توافرها في الزوج، والزوجة، وألفاظ الإيلاء والظهار ومدته، وبيان كفارة الظهار، ومحاولة إسقاط الإيلاء على الواقع المعاصر وموقف المشرع الليبي ودوره، وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

1. لا يقع الإيلاء من الزوج المريض مرضاً مزمناً يمنعه عن الجماع، ولا يقع من الزوج المجبوب؛ أي مقطوع الذكر والخصي.
2. إذا كانت الزوجة مرضعة وحلف زوجها ألا يقربها أكثر من أربعة أشهر لا يعد مولياً إذا كان لمصلحة الولد، أما إذا توفي الولد، وحلف ألا يقربها أربعة أشهر فإنه يعد مولياً، لأن السبب عدم المجامعة زال وهو موت الولد.
3. يعد الطلاق بالإيلاء والظهار رجعياً، جائزاً للزوج مراجعتها وهي في العدة.
4. يقع الظهار من السكران، ومن ظاهر امرأته مراراً عليه كفارة واحدة، ومن ظاهر أربعة نسوة عليه كل واحدة كفارة مثلاً إذا اعتق رقبة مؤمنة في الكفارة عليه أن يعتق أربع رقاب مؤمنات.
5. يقع الظهار إذا شبه الزوج زوجته بالجدّة، لأنها تعد من المحارم، والجدّة هي التي أنجبت الأم وتشاركهم في الميراث، كذلك يحق للزوجة أن تمنعه من نفسها إلى أن يكفر الزوج عن يمينه.
6. الزوج وحده ملزم بكفارة الظهار ولا يحق للزوجة الكفارة، والمشرع الليبي أخذ برأي المالكية، وأعطى للزوجة حق الانفصال عن زوجها في حالة مرور المدة أكثر من أربعة أشهر ولم يفئ الزوج.

التوصيات:

1. لابد من إقامة الندوات، وورش العمل لتوعية الشباب، والشابات، وصغار السن على معنى الحلف اليمين بعدم قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر.
2. لابد أن تكون خطب الجمعة توعية الشباب عن الكف عن ضرر الزوجة نتيجة الحلف عن عدم وطئها.
3. عند الحدوث الخلافات بين الزوجين لابد من استشارة الأهل والأقارب وكبار السن، وليس الحلف بعدم الوطء.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع.

1. ابن جزئ، أبو القاسم محمد 2005 القوانين الفقهية. دار الحديث

2. ابن حجر الهيتمي د.ت. تحفة المحتاج بشرح المنهاج- المجلد 2. دار إحياء التراث العربي

3. ابن رشد د.ت. بداية المجتهد المكتبة الإسلامية

4. ابن قدامة د.ت.. المغني المجلد 7. المكتبة الإسلامية

5. ابن منظور د.ت. لسان العرب المجلد 9. المكتبة الإسلامية

6. أبو داود، سليمان الأشعث د.ت. سنن أبي داود

7. إسماعيل، محمد بن أبي بكر 1997. الفقه الواضح الطبعة الثانية. دار المنار
8. الحسيني، تقي الدين أبو بكر 2006. كفاية الأخيار المجلد 3، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان
9. الخرخشي، محمد عبد الله 1997. حاشية الخرخشي المجلد 5. دار الكتب العلمية
10. الرملي، أحمد بن حسن 2009. مواهب الصمد. دار الفضيلة
11. الزركشي، بدر الدين 2006. الديباج في توضيح المنهاج. دار الحديث
12. الزرقاني د.ت. شرح الزرقاني. المكتبة الإسلامية
13. الشربيني، شمس الدين د.ت. .مغني المحتاج. المكتبة التوقيفية
14. الشريف، عبد السلام محمد 2023. الزواج والطلاق في القانون الليبي الطبعة الخامسة. مكتبة الوحدة
15. الشيرازي، أبو إسحاق 2006. التنبيه في الفقه الشافعي الطبعة الأولى
16. الصاوي، أحمد د.ت. .بلغة السالك لأقرب المسالك الطبعة الأولى. دار المدار الإسلامي
17. الغرياني، الصادق 2005. مدونة الفقه المالكي
18. الفيومي د.ت. .المصباح المنير المجلد 1. دار الفكر للطباعة والنشر
19. القرطبي، أبو يوسف د.ت. .الكافي في فقه أهل المدينة. دار الكتب العلمية
20. الماوردي، أبو الحسن 2010. الإقناع في الفقه الشافعي الطبعة الثالثة. دار الحديث
21. المقدسي، بهاء الدين د.ت. .العدة في شرح العمدة. المكتبة التوقيفية
22. مالك بن أنس 2005. المدونة الكبرى المجلد 3، الطبعة الثالثة. دار الكتب الوطنية
23. مالك بن أنس د.ت. .الموطأ
24. مجموعة مؤلفين د.ت. .الفقه المنهجي المجلد 4. المكتبة الشاملة
25. محمد جمعة عبد الله د.ت. .الكواكب الدرية المجلد 2
26. صوبان، إبراهيم بن د.ت. .منار السبيل في شرح الدليل. دار الحديث
27. خليل بن إسحاق المالكي د.ت. .التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الطبعة الأولى. دار ابن حزم
28. الخطاب، أبو عبد الله د.ت. .مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الحديث
29. الشرح الممتع على شرح زاد المستقنع د.ت. .المكتبة الإسلامية
30. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى د.ت. .سنن الترمذي المجلد 3